

المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون

المالية لسنة

**2012**

تقدير حول النعمقات  
الجباية

<http://www.finances.gov.ma>

شارع محمد الخامس، الحي الإداري، الرباط - المغرب

الهاتف : 00212 (0) 537 67 75 30 | الفاكس : 00212 (0) 537 67 72 01

# الفهرس

## صفحة

المقدمة.....	4
<b>الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية.....</b>	<b>10</b>
الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة.....	10
الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات.....	12
الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي .....	12
الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف .....	13
الفرع الخامس: توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد .....	13
<b>الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها.....</b>	<b>14</b>
الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.....	14
الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات.....	20
الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل .....	23
الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبرير والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.....	26
الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك .....	28
الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد .....	29
<b>الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية.....</b>	<b>30</b>
الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة.....	30
الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات .....	32
أ. القطاع العقاري.....	33
ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري.....	33
ت. قطاع الكهرباء .....	33
ث. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي .....	34
ج. قطاع الصناعات الغذائية .....	34
ح. قطاع النقل.....	34
خ. قطاع السياحة.....	35
الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف .....	35
الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين .....	36
الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة .....	37
أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة.....	37
ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات .....	39
ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل .....	41
<b>الملحق الأول: المنهجية .....</b>	<b>43</b>
<b>الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية .....</b>	<b>49</b>

# لائحة الجداول

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية .....	5
الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية .....	5
الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة .....	6
الجدول 4 : المستفيدين الرئيسيون .....	7
الجدول 5 : القطاعات الرئيسية .....	8
الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً لنوع التدبير .....	10
الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة .....	10
الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً لقطاعات النشاط .....	12
الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي .....	12
الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتواخدة منها .....	13
الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين .....	13
الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها .....	14
الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة .....	14
الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات .....	20
الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل .....	23
الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم بوجبات التسجيل والتبرير والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات .....	26
الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك .....	28
الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد .....	29
الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات .....	30
الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية .....	31
الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع وكل ضريبة .....	32
الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة لقطاع العقاري .....	33
الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري .....	33
الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء .....	33
الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي .....	34
الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية .....	34
الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل .....	34
الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة .....	35
الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف .....	35
الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين .....	36
الجدول 31 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات .....	36
الجدول 32 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل .....	37
الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلاً من 10% .....	38
الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلاً من 20% .....	38
الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات .....	39
الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل .....	41

## المقدمة

يتضمن النظام الضريبي عدة استثناءات في شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية وإسقاطات من القاعدة الضريبية، إلى جانب أسعار تفضيلية.

وتشكل الاستثناءات الضريبية نقصاً مالياً هاماً في الميزانية العامة للدولة وهي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية، ولهذا سميت "بالنفقات الجبائية".

ومن أجل تحقيق الشفافية في الميزانية العامة للدولة وترشيد أحسن لتوظيف الموارد كان من الواجب الإلمام التام بالتكلفة المالية للنفقات الجبائية وإعطائها وبالتالي تقديرها مالياً ملائماً.

ويدخل هذا العمل في إطار دعم الإصلاح الضريبي والحرص على ضرورة تحديثه وتعزيز الموارد الضريبية عن طريق توسيع الوعاء.

وقد أسفرت الجهود المبذولة من أجل توسيع الوعاء الضريبي عن تعزيز حصة الموارد الضريبية ضمن الموارد العادلة التي ارتفعت من 84,3 % سنة 2000 إلى 88,5 % سنة 2010.

و يتجلّى هذا الارتفاع بوضوح في تحسين موارد الضرائب المباشرة التي انتقلت حصتها ضمن مجموع الموارد الضريبية من 32,9 % سنة 2000 إلى 35,9 % سنة 2010، أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 9,8 % ، في الوقت الذي تطور فيه الناتج الداخلي الخام الجاري بمقدار 6,3 % بالنسبة لهذه الفترة.

إن مواصلة سياسة تحسين الموارد الضريبية الداخلية تتطلب تعبئة كافة الوسائل التي تمكن من استغلال أفضل للطاقة الضريبية خصوصاً عن طريق تخفيض النفقات الجبائية.

ولتقدير كلفة هذه النفقات تم خلال سنة 2011 إعداد جرد لـ 399 تدبيراً استثنائياً مقابل 384 سنة 2010 و 393 تدبيراً سنة 2009 و 392 تدبيراً سنة 2008.

ويبيّن الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2010 و 2011 :

**الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية**

نسبة التغيير 11/10	تقييم 2011				تقييم 2010				الضريبة
	تقييم	إحصاء	تدابير تم تقييمها	الحصة	تقييم	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم تقييمها	
3,7%	0,0%	113	32,3%	129	109	33,6%	129	- الضريبة على القيمة المضافة	
45,0%	5,9%	58	22,6%	90	40	22,1%	85	- الضريبة على الشركات	
66,7%	9,6%	40	20,1%	80	24	19,0%	73	- الضريبة على الدخل	
21,4%	3,4%	51	22,6%	90	42	22,7%	87	- واجبات التسجيل و التتبر	
0,0%	0,0%	7	1,8%	7	7	1,8%	7	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
-33,3%	0,0%	2	0,8%	3	3	0,8%	3	- الرسوم الجمركية	
<b>20,4%</b>	<b>3,9%</b>	<b>271</b>	<b>100,0%</b>	<b>399</b>	<b>225</b>	<b>100,0%</b>	<b>384</b>	<b>المجموع</b>	

وهكذا انتقل عدد التدابير التي تم إحصاؤها من 384 تدبيراً سنة 2010 إلى 399 تدبيراً سنة 2011، منها 271 تدبيراً كانت موضوع تقييم سنة 2011 مقابل 225 تدبيراً سنة 2010 أي بزيادة 20,4% .

**الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية**

نسبة التغيير 11/10	2011	2010	2009	2008	بيان
3,9%	399	384	393	392	- عدد التدابير التي تم إحصاؤها
20,4%	271	225	202	192	- عدد التدابير التي تم تقييمها
7,6%	32 075	29 801	28 734	26 944	- المبلغ بملايين الدرهم

يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي وقع تقييمها سنة 2011 قد ارتفع إلى 32.075 مليون درهم مقابل 29.801 مليون درهم سنة 2010، أي بزيادة 7,6% وتمثل حصتها 18,3% من مجموع الموارد الضريبية مقابل 17,4% سنة 2010. أما بالنسبة لحصتها في الناتج الداخلي الخام فتمثل 3,9% سنتر 2010 و 2011 .  
وإذا ما استثنينا الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية على الاستهلاك، تصبح حصة النفقات الجبائية هي:

- 21% من الموارد الضريبية المعترضة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل و التتبر) مقابل 20,2% سنة 2010.
- 3,7% من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لسنة 2011 مقابل 3,6% سنة 2010.

وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 17.606 مليون درهم أي 54,9% من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بتخفيضات في الأسعار بمبلغ 8.127 مليون درهم أي 25,3% منها.

وتقدر الزيادة التي عرفتها النفقات الجبائية برسم سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010 بنسبة 7,6% وهي ناتجة عن عمليات التحبيين و إلى تقدير الانعكاس المالي ل 46 تدبيراً وقع تقييمها مؤخراً بمبلغ 1.374 مليون درهم.

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي:

**الجدول 3: تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة**  
بملايين الدرهم

نسبة التغير 11/10	تقييم 2011		تقييم 2010		الضريبة
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
-3,8%	41,3%	13 236	46,2%	13 758	- الضريبة على القيمة المضافة
17,5%	22,0%	7 069	20,2%	6 016	- الضريبة على الشركات
2,6%	13,5%	4 326	14,1%	4 216	- الضريبة على الدخل
41,7%	17,2%	5 513	13,1%	3 891	- واجبات التسجيل و التبر
-1,3%	4,0%	1 268	4,3%	1 285	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
4,4%	2,1%	664	2,1%	636	- الرسوم الجمركية
7,6%	<b>100,0%</b>	<b>32 075</b>	<b>100,0%</b>	<b>29 801</b>	<b>المجموع</b>

وهكذا انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل الحصة الكبرى للنفقات الجبائية (41,3 %)، من 13.758 مليون درهم سنة 2010 إلى 13.236 مليون درهم سنة 2011.

وإذا ما استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بانخفاض الأسعار، فإن مبلغ التقدير يرتفع إلى 10.423 مليون درهم سنة 2011 ، أي بمعدل 78,7 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

و بالنسبة للضريبة على الشركات فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 7.069 مليون درهم سنة 2011، و غالبية هذه النفقات استفادت منها المقاولات (6.744 مليون درهم، منها 2.666 مليون درهم همت المصادرين).

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت 4.326 مليون درهم منها 2.506 مليون درهم لفائدة الأسر.

وفيما يرجع لواجبات التسجيل و التبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.513 مليون درهم، أي بنسبة 17,2 % من مجموع النفقات، تتجلى بالخصوص في النشاطات العقارية بمبلغ 2.782 مليون درهم.

و تمثل هذه النفقات بالنسبة للمستفيدين في الجدول التالي:

#### الجدول 4: المستفيدين الرئيسيون

بملايين الدرهم

الحصة	2011		2010		المستفيدين	
	المبلغ	الحصة	العدد	المبلغ	العدد	
59,7%	19 154	43,4%	173	17 091	166	المقاولات
9,6%	3 072	4,0%	16	2 591	15	من بينها:- المنشئون العقاريون
9,3%	2 981	3,0%	12	2 418	12	- المصدرون
30,0%	9 627	27,6%	110	9 285	103	الأسر
9,8%	3 143	14,0%	56	3 217	55	المرافق العامة
0,5%	151	15,0%	60	209	60	آخرون
100,0%	32 075	100,0%	399	29 801	384	المجموع

يتبيّن من الجدول أنه في سنة 2011 استفادت المقاولات بنسبة 43,4 % من التدابير الجبائية التي تم إحساؤها، فيما استفادت الأسر من 27,6 % .

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

#### الجدول 5: القطاعات الرئيسية

المبلغ بـملايين الدرهم

2011					2010				القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	المبلغ	
16,9%	5 413	33	10%	41	4 438	28	39		النشاطات العقارية
13,4%	4 296	23	8%	31	4 035	20	31		ال فلاحة، الصيد البحري
0,5%	159	3	1%	4	357	3	4		النشر، الطباعة
4,0%	1 278	3	1%	4	1 097	3	4		الكهرباء و الغاز
9,4%	3 003	5	3%	12	2 421	5	12		التصدير
0,9%	296	4	1%	5	734	5	5		صناعة السيارات والصناعات الكيميائية
7,7%	2 471	14	4%	14	2 312	14	14		الصناعات الغذائية
4,6%	1 464	29	10%	40	1 322	16	33		الوساطة المالية
9,3%	2 983	14	5%	18	3 564	14	18		الاحتياط الاجتماعي
2,8%	887	18	7%	28	1 091	15	28		المناطق
6,3%	2 029	34	13%	53	1 253	24	53		الصحة و العمل الاجتماعي
4,4%	1 424	13	5%	20	1 212	13	20		قطاع النقل
5,4%	1 744	7	4%	15	2 045	6	14		المرافق العامة
1,4%	449	4	1%	4	423	3	3		الساحة
10,1%	3 225	20	7%	27	2 464	18	24		امتيازات مشتركة لكافة القطاعات
3,0%	954	47	21%	83	1 033	38	82		قطاعات أخرى
100%	32 075	271	100%	399	29 801	225	384		المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك بـ 41 تدابيرًا بلغ ما تم تقييمه منها 5.413 مليون درهم سنة 2011 مقابل 4.438 مليون درهم سنة 2010 ، مسجلة ارتفاعاً قدره 22 %. و تمثل هذه النشاطات 16,9 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2011.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالاتفاقيات المبرمة مع الدولة والمتعلقة بالإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها، فقد بلغت 1.126 مليون درهم منها 798 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 328 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الطاقة 1.278 مليون درهم سنة 2011، أي بنسبة 4 % من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات إلى الضريبة على القيمة المضافة (778 مليون درهم) وإلى الرسوم الداخلية على الإستهلاك (500 مليون درهم).

أما قطاع النقل فقد استفاد من 20 تدابير استثنائياً، 13 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 1.424 مليون درهم سنة 2011 منها:

- 432 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بسعر %14.
- 768 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك.

وبلغت التدابير الإضافية المخولة للمقاولات المصدرة ما مجموعه 3.003 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2011 منها 2.666 مليون درهم همت الضريبة على الشركات.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق، فقد بلغت 887 مليون درهم سنة 2011، وتهم هذه النفقات في أكبر جزء منها، منطقة طنجة بمبلغ 404 مليون درهم برسم الضريبة على الشركات و 60 مليون درهم برسم الضريبة على الدخل.

واستفاد القطاع السياحي من النفقات الجبائية بمبلغ 449 مليون درهم سنة 2011. وهذه النفقات ناجمة بالأساس عن تطبيق معدل 17,5 % بالنسبة للمنشآت الفندقية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية (341 مليون درهم).

## الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية

يتضمن هذا التقرير جرداً لـ 399 تدبيراً من التدابير الضريبية الاستثنائية المشار إليها بایجاز في الملحق. وتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية.

الجدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً لنوع التدبير

بملايين الدرهم

النسبة المئوية	تقييم لسنة 2011			تقييم لسنة 2010			التدبير
	المبلغ	النسبة المئوية	عدد	المبلغ	النسبة المئوية	عدد	
54,9%	17 606	63,7%	254	15 419	63,0%	242	- إعفاءات كلية
25,3%	8 127	15,5%	62	8 010	16,7%	64	- تخفيضات
14,2%	4 548	6,0%	24	4 502	5,5%	21	- إعفاءات جزئية أو مؤقتة
2,3%	724	1,5%	6	1 080	1,6%	6	- إسقاطات
2,4%	773	1,3%	5	520	1,3%	5	- تسهيلات مالية
0,9%	298	10,8%	43	271	11,2%	43	- خصوم
0,0%	0	1,3%	5	0	0,8%	3	- ضرائب جزافية
<b>100,0%</b>	<b>32 075</b>	<b>100,0%</b>	<b>399</b>	<b>29 801</b>	<b>100,0%</b>	<b>384</b>	<b>المجموع</b>

بالنسبة لسنة 2011 تمثل الإعفاءات الكلية 63,7 % من التدابير الاستثنائية متوجعة بالتخفيضات (15,5%) و الخصوم (10,8%).

و يمكن ترتيب النفقات الجبائية التي وقع تقييمها وفق المعايير التالية:

- نوع الضريبة؛
- قطاع النشاط؛
- التوجه الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي للتدبير؛
- الهدف المتوازي من التدبير؛
- المستفيد من التدبير.

### الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الجدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة

بملايين الدرهم

التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2011			التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2010			الضريبة
المبلغ	النسبة المئوية	العدد	المبلغ	النسبة المئوية	العدد	
13 236	32,3%	129	13 758	33,6%	129	- الضريبة على القيمة المضافة
7 069	22,6%	90	6 016	22,1%	85	- الضريبة على الشركات
4 326	20,0%	80	4 216	19,0%	73	- الضريبة على الدخل
5 513	22,6%	90	3 891	22,7%	87	- واجبات التسجيل والتبرير
1 268	1,8%	7	1 285	1,8%	7	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
664	0,8%	3	636	0,8%	3	- الرسوم الجمركية
<b>32 075</b>	<b>100,0%</b>	<b>399</b>	<b>29 801</b>	<b>100,0%</b>	<b>384</b>	<b>المجموع</b>

و هكذا و بالنسبة لسنة 2011 بلغت حصة التدابير الاستثنائية المرتبطة بالضرائب غير المباشرة 57,4 % من مجموع التدابير، منها 32,3 % تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 22,6 % بواجبات التسجيل و التبر و 2,6 % تتعلق بالرسوم الداخلية على الاستهلاك و الرسوم الجمركية. أما الضرائب المباشرة فتشكل حصتها 42,6 % من التدابير التشجيعية، منها 22,6 % لهم الضريبة على الشركات و 20,1 % تتعلق بالضريبة على الدخل.

## الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الجدول 8: توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً لقطاعات النشاط

القطاعات	المجموع	384	399	التدابير التي تم جردها سنة 2010	التدابير التي تم جردها سنة 2011	النسبة المئوية	التدابير التي تم تقييمها سنة 2011
- الصحة والعمل الاجتماعي		53	53		34	13,3%	
- النشاطات العقارية		39	41		33	10,3%	
- الوساطة المالية		33	40		29	10,0%	
- الفلاحة والصيد البحري		31	31		23	7,8%	
- المناطق الجغرافية		28	28		18	7,0%	
- الاحتياط الاجتماعي		18	18		14	4,5%	
- النقل		20	20		13	5,0%	
- الصناعات الغذائية		14	14		14	3,5%	
- المرافق العمومية		14	15		7	3,8%	
- التصدير		12	12		5	3,0%	
- الكهرباء والغاز		4	4		3	1,0%	
- النشر، الطباعة		4	4		3	1,0%	
- السياحة		3	4		4	1,0%	
- امتيازات مشتركة		24	27		20	6,8%	
- قطاعات أخرى		87	88		51	22,1%	
المجموع		384	399		271	100,0%	

وهذا يلاحظ أن التدابير التشجيعية تهم من الناحية العملية جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الصحة و العمل الاجتماعي في المقدمة بنسبة 13,3 % من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع النشاطات العقارية بنسبة 10,3 % منها. وتتجدر الإشارة إلى أن مجموع القطاعات المنتجة، لاسيما القطاعات المنتجة، تستفيد من امتيازات عامة مشتركة بنسبة 6,8 % من التدابير الاستثنائية.

## الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الجدول 9: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

نوع النشاط	المجموع	393	384	النسبة المئوية المائوية	2011	2010	النسبة المئوية المائوية
- النشاطات الاقتصادية		211	205	53,7%	219	205	53,4%
- النشاطات الاجتماعية		168	165	42,7%	166	165	43,0%
- النشاطات الثقافية		14	14	3,6%	14	14	3,6%
المجموع		393	384	100,0%	399	399	100,0%

وفيم يرجع للتدابير التشجيعية المخولة سنة 2011 فإن النشاطات الاقتصادية تستفيد منها بنسبة 54,9 % والنشاطات الاجتماعية بنسبة 41,6 % والنشاطات الثقافية بنسبة 3,5 %.

## الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الجدول 10: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتواخة منها

الهدف من التدابير	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2010	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2011	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2011
- النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	38	38	9,5%	13
- تشجيع امتلاك السكن	35	36	9,0%	29
- النهوض بالقطاع الفلاحي	28	28	7,0%	21
- خفض تكلفة الخدمات الصحية	28	28	7,0%	20
- دعم القدرة الشرائية	27	27	6,8%	25
- تعبيء الأدخار الداخلي	26	31	7,8%	22
- تقليص كلفة التمويل	25	22	5,5%	16
- تقليص تكلفة عوامل الإنتاج	22	23	5,8%	16
- تشجيع التعليم	19	19	4,8%	14
- تنمية المناطق المحرومة	18	18	4,5%	11
- تشجيع عمليات التصدير	15	15	3,8%	8
- تشجيع الاستثمار	15	16	4,0%	12
- النهوض بالثقافة	14	14	3,5%	7
- تقليص تحملات الدولة	9	10	2,5%	4
- تنمية القطاع المنجمي	8	6	1,5%	3
- جلب الأدخار الخارجي	7	7	1,8%	6
- تشجيع الصانع التقليدي	5	5	1,3%	1
- عصرنة النسيج الاقتصادي	4	7	1,8%	3
- أهداف أخرى	41	49	12,3%	40
<b>المجموع</b>	<b>384</b>	<b>399</b>	<b>100,0%</b>	<b>271</b>

و هكذا يتبيّن أن الهدف المتواخي من التشريعات الضريبية يتعلّق أساساً بإنعاش القطاع الاجتماعي (38 تدبيراً أي بنسبة 9,5 %) و تشجيع امتلاك السكن (36 تدبيراً أي بنسبة 9 %) و تنمية القطاع الفلاحي(28 تدبيراً أي بنسبة 7 %) و خفض تكلفة الخدمات الصحية (28 تدبيراً أي بنسبة 7 %) و دعم القدرة الشرائية (27 تدبيراً أي بنسبة 6,8 %).

## الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجدول 11: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

المستفيدين	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2010	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2011	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2011
- المقاولات	150	157	39,3%	114
- الأسر	103	110	27,6%	84
- الدولة والمؤسسات العمومية	55	56	14,0%	28
- الجمعيات والمؤسسات	51	51	12,8%	26
- المقاولات الأجنبية	16	16	4,0%	13
- المنظمات الدولية	9	9	2,3%	6
<b>المجموع</b>	<b>384</b>	<b>399</b>	<b>100,0%</b>	<b>271</b>

يتضح من خلال هذا الجدول أن المقاولات تستفيد بنسبة 43,4 % من التدابير الاستثنائية التي تم إحصاؤها (4 % منها لفائدة المقاولات الأجنبية) فيما تستفيد الأسر بنسبة 27,6 % منها.

## الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 271 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

**الجدول 12: تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها**

2011			2010			نوع الضريبة
المبلغ بـملايين الدرهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها لسنة 2011	المبلغ بـملايين الدرهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها لسنة 2010	
13 236	41,7%	113	13 758	48,4%	109	- الضريبة على القيمة المضافة
7 069	21,4%	58	6 016	17,8%	40	- الضريبة على الشركات
4 326	14,8%	40	4 216	10,7%	24	- الضريبة على الدخل
5 513	18,8%	51	3 891	18,7%	42	- واجبات التسجيل والتبرير
1 268	2,6%	7	1 285	3,1%	7	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
664	0,7%	2	636	1,3%	3	- الرسوم الجمركية
<b>32 075</b>	<b>100,0%</b>	<b>271</b>	<b>29 801</b>	<b>100,0%</b>	<b>225</b>	<b>المجموع</b>

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي.

### الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

**الجدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها بـرسم الضريبة على القيمة المضافة**

بـملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2011	2010
40.089.01	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	100	115
40.091.01	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخنزير.	74	73
40.091.02	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكروت.	24	24
40.091.03	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	46	45
40.091.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	893	880
40.091.05	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	105	104
40.091.06	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخماز المستعملة في الخبازة.	25	25
40.091.07	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحللة أو غير المحللة و الحليب الخاص بالرعرض و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعيبة باستثناء المنتجات الأخرى المشقة من الحليب.	333	247
40.091.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام ( سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	369	362
40.091.09	إعفاء عمليات بيع التمور الملقففة المنتجة بالمغرب و كذا الزبيب و التين المجفف.	32	31
40.091.10	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجفدة تامة أو مجذأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	100	98

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.091.11	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	1 236	1 253
40.091.12	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	66	70
40.091.13	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	24	24
40.091.14	إعفاء عملية بيع الخشب بقصوره أو المقشور أو المربع فقط و الحطب في حزم أو الحطب المنصور في شكل قطع صغيرة الطول و فحم الخشب و الفلين على حالته الطبيعية.	54	54
40.091.16	إعفاء عمليات بيع الزرابي التقليدية المنتجة محليا.	10	10
40.091.18	إعفاء البيوع الواقعية على المصوغات المصنوعة بالغرب من المعادن النفيسة.	21	34
40.091.19	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموعة التي تصدرها الدولة.	164	182
40.091.20	إعفاء الخدمات التي تتجزأها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	481	525
40.091.21	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراسدة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفایات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	129	129
40.091.23	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطبع.	37	29
40.091.24	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	7	7
40.091.25	إعفاء عمليات توزيع الأشرطة السينمائية.	3	3
40.091.26	إعفاء الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات ومشروبات بها خلال الحفل.	21	21
40.091.27	إعفاء البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.	71	75
40.091.28	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	59	62
40.091.29	إعفاء المبني الذي يقوم أي شخص طبيعي بتسليمه لنفسه شريطة لا تتعدي مساحته المغطاة 300 متر مربع.		144
40.091.30	إعفاء الشركات المدنية العقارية التي يرأسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنها الشخصية الرئيسية لا تزيد مساحتها المغطاة على 300 متر مربع لكل فرد.	75	76
40.091.31	إعفاء عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	334	352
40.091.35	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات المنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	1 683	1 523
40.091.37	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتبعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.		5
40.091.38	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون و مقومو البصر ومصححو النطق والمرضون والعشابيون و القوابل.	136	144
40.091.39	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	198	220
40.091.40	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	31	33

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.091.41	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاين.	4	10
40.091.43	إعفاء عمليات بيع و استيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).	114	123
40.091.44	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عمالها إلى غاية 31 دجنبر 2011.	48	51
40.091.46	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.47	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.02	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	125	125
40.092.03	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	526	553
40.092.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحيّة لا غير.	459	449
40.092.05	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتحول الحق في الخصم إذا اشتراطها المنشآت الخاضعة للضررية على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	102	110
40.092.06	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب الأصول الثابتة والمقدّنة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	16	6
40.092.07	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقدّنة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	25	22
40.092.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.09	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO».	36	12
40.092.10	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الآخرين.	2	3
40.092.11	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الجمعيات المهمّة بشؤون الأشخاص المعاينين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	3	3
40.092.12	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	5	1
40.092.13	عمليات اقتناص المواد والسلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	81	37

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.092.14	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	1	قليل الأهمية
40.092.15	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	1	قليل الأهمية
40.092.16	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراء من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	17	17
40.092.17	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	3	قليل الأهمية
40.092.18	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	74	75
40.092.19	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا.	135	146
40.092.20	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	20	63
40.092.21	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	32	33
40.092.22	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	5	1
40.092.23	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.	23	18
40.092.24	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقوله أو غير المنقوله المشتراء من لدن وكالة بيت مال القدس.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.26	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق : - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ - بالخدمات المقدمة للدولة؛ - وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	1	6
40.092.27	إعفاء الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.28	إعفاء العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة OFFSHORE لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنوين غير مقيمين وبيؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.29	إعفاء عمليات تقويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	800	798
40.092.30	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 150 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوانية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنشئين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.31	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم " من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ( SONADAC ).	قليل الأهمية	3

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.092.32	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.33	إعفاء عمليات ترميم المأثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.34	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكم البحرية.	28	9
40.092.35	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكم شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهي سفن الصيد البحري.		4
40.092.38	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	55	113
40.092.39	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتسبة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.40	إعفاء السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	3	22
40.092.41	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	225	184
40.092.42	إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها..		1
40.092.43	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	2	3
40.092.44	عمليات بناء المساجد(تخفيض 50%)		قليل الأهمية
40.094.46	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللائاف غير المرجعة و الخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	171	169
40.099.01	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشترين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	190	195
40.099.03	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	154	256
40.099.04	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الفائق غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الدالة في صنعها.	83	85
40.099.05	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الدالة في تركيبها.	12	2
40.099.06	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن، ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والفاييات واللباب وحشلة الشعير والتبغ.	161	171
40.099.07	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفي أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المskرة.	225	232

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.099.08	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	22	16
40.099.09	يخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	34	36
40.099.10	يخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	قليل الأهمية	10
40.099.11	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الدالة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	81	79
40.121.01	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب المعدة لصنع الأغذية المعدة للبيانم والدواجن.	123	126
40.121.02	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء ذات البذور ((Sorgho à Grains))	39	40
40.099.12	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	52	53
40.099.13	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والشحوم المذوبة.	25	26
40.099.14	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معباً أو غير معباً).	210	222
40.099.15	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	275	384
40.099.17	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	574	691
40.099.18	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المصنفات الشمسية	42	87
40.099.19	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظراً للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	102	103
40.123.07	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأللة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	1	1
40.123.09	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وببيض التد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعلى البحار المستخدمة فقط للكشف عن موقع أسراب السمك.	15	15
40.123.10	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفين والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بuggle البحرية بوجه خاص.	29	30
40.123.12	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وببيض النعام المعد للحضن.	59	60
40.123.14	يعفى من الضريبة عند الإستيراد للباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجامير في حالة جمس.	4	5
40.123.16	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	23	23

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.123.17	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	7	7
40.123.18	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.22	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	9	8
40.123.40	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية	9	9
40.247.01	إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدقير التحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط الفروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويتم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	قليل الأهمية	81
40.AAA.45	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقاً للمهام المنوطة بها.	21	25
40.AAB.46	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	2	2

## الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
13.006.02	إعفاء العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	3	2
13.006.05	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	11	13
13.006.06	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	1	14
13.006.07	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	4	1
13.006.08	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	فليـل الأهمـيـة	فليـل الأهمـيـة
13.006.11	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	فليـل الأهمـيـة	فليـل الأهمـيـة
13.006.12	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	35	35
13.006.13	إعفاء الشركة المالية الدولية.	فليـل الأهمـيـة	فليـل الأهمـيـة
13.006.14	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	فليـل الأهمـيـة	فليـل الأهمـيـة
13.006.15	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	64	136
13.006.16	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	592	736
13.006.17	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	16	12
13.006.18	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	فليـل الأهمـيـة	فليـل الأهمـيـة
13.006.19	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	فليـل الأهمـيـة	فليـل الأهمـيـة

الرمز	التدبر التحفيزي	2010	2011
13.006.20	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	فليـل الأهمـية	5
13.006.21	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	فليـل الأهمـية	فليـل الأهمـية
13.006.22	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	3	5
13.006.23	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	فليـل الأهمـية	1
13.006.24	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	3	77
13.006.25	إعفاء جامعة الأخرين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	5	4
13.006.27	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	فليـل الأهمـية	
13.006.28	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	1 997	2 496
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقة، عن مؤسساتها الفندقة، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعميلات أجنبية محولة إلى المغرب.	319	341
13.006.31	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعميلات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	فليـل الأهمـية	
13.006.32	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متالية وفرضها بسعر مخفض 8,75 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافية ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقوله والمتحقق خلال سنة محاسبية معينة.	فليـل الأهمـية	
13.006.34	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لا هلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	فليـل الأهمـية	
13.006.35	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتاتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله.	فليـل الأهمـية	
13.006.36	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله.	فليـل الأهمـية	
13.006.37	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.		2
13.006.38	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربح الموزعة من طرف البنوك الحرة(Banques Offshore) على مساهميها.	فليـل الأهمـية	3
13.006.39	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة(Holding Offshore) على مساهميها.	فليـل الأهمـية	فليـل الأهمـية
13.006.40	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقاومة في المناطق الحرة للتصدير.		19

الرمز	التدبر التحفيزي	2010	2011
13.006.43	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في الم بنع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للفيم المنقوله.		99
13.006.44	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في الم بنع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.		فلي الأهمية
13.006.46	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في الم بنع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعمالت أجنبية قبلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques). Offshore	فلي الأهمية	فلي الأهمية
13.006.48	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في الم بنع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيدة برسم القروض الممنوحة بعمالت أجنبية من لدن البنك الأوروبي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليهما من قبل الحكومة.	5	8
13.006.49	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في الم بنع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.		4
13.006.50	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنتجات المنجمية التي تتبع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتتصديرها بعد رفع قيمتها.	43	91
13.006.51	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ 20 % بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20 % بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20 % نقطتان ونصف ( 2,5 % ) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015 )	392	404
13.006.52	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في المناطق الحرة للتتصدير.	155	170
13.006.53	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقام في المناطق الحرة للتتصدير.		34
13.006.54	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.	244	240
13.006.56	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تبثير المحاسبة المعتمدة		فلي الأهمية
13.006.60	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % بالنسبة للمنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب و المقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات و مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعترفة في حكمها و بنك المغرب و صندوق الإبداع و التببير و شركات التأمين و إعادة التأمين و الوكالات العقارية و المنعشون العقاريون و ذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بأحدى العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015 ، وذلك طوال خمس سنوات المحاسبة الأولى.	فلي الأهمية	فلي الأهمية
13.006.61	فرض الضريبة على البنوك الحرة (offshore Banques) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10 % أو بأداء مبلغ جزافي مبرى من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	فلي الأهمية	18
13.006.62	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرى من جميع الضرائب.	فلي الأهمية	فلي الأهمية
13.010.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الآخرين بفران.		4

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
13.010.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.		قليل الأهمية
13.010.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.		قليل الأهمية
13.010.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	3	
13.010.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحري الأبيض المتوسط.		قليل الأهمية
13.010.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.		قليل الأهمية
13.010.21	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلح التجهيز.	350	488
13.019.02	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة		قليل الأهمية
13.247.01	إعفاء المنشدين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدقير للتحمّلات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط الفروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهتم هذا الإعفاء بالمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	30	قليل الأهمية
13.247.02	التخفيف من الضريبة على الشركات ، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سنداتها إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2012).	92	41
13.247.03	إعفاء المنشدين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخل المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	375	328
LF2009.13.007	تخفيض من الضريبة على الشركات يساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	1 137	1 236

### الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 15: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
14.028.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الآخرين بإفران.		3
14.028.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.		قليل الأهمية
14.028.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.		قليل الأهمية
14.028.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.		2
14.028.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحري الأبيض المتوسط.		قليل الأهمية
14.028.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.		قليل الأهمية
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفواتد القروض التي تمنحها للأذاعيين للضريبة مؤسسات الانتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	222	234
14.031.02	تنسق المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير وتطبيقها بالسعر المخفض 20 % بعد هذه المدة.	115	146

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
14.031.04	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطبق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وبتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	71	74
14.031.05	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم من الضريبة على الدخل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.06	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % طيلة (5) سنوات الأولى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.07	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	59	60
14.031.08	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من : - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتالية ابتداء من أول عملية تصدير، - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.09	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للاشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	146	153
14.031.12	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المتعاقدين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياe و إقامات ومبانٍ جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.13	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.		قليل الأهمية
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المتبقي المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	378	408
14.047.04	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتراكمة من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	974	959
14.057.07	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	80	182
14.057.08	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.		500
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	448	506
14.057.16	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2011 و 31 دجنبر 2012 المدفوع إلى المترتب خريج التعليم العالي او التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	36	36
14.059.02	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكفله الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المراقبة من أجل اقتداء مساكن اجتماعية مخصصة لسكن الرئيسي.	50	53
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	410	430

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
14.063.01	إعفاء الدخول الناشئة عن إيجار المبني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهت فيها بناؤها.	12	12
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.		34
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغل على وجه سكنى رئيسيه منذ ثمانى (8) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتردة ضريبة شفافة.		171
14.063.04	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاجية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركات في الإرث.		3
14.063.05	إعفاء الربح المحصل من تقويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.		1
14.063.06	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفوروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	33	34
14.064.01	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	225	253
14.068.04	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	28	40
14.068.05	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.		قليل الأهمية
14.068.06	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.		قليل الأهمية
14.068.07	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقوله المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.		قليل الأهمية
14.073.03	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة		قليل الأهمية
14.073.06	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.		قليل الأهمية
14.076.00	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	32	34
14.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدقتر للتحمّلات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط الفروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تنتهي من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

## الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

**الجدول 16:** تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

ملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
<b>واجبات التسجيل والتنبر</b>			
50.129.13	العقود و العمليات التي تتجزأها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم".		قليل الأهمية
50.129.14	العقود و العمليات التي تتجزأها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.		قليل الأهمية
50.129.15	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.		قليل الأهمية
50.129.16	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.		قليل الأهمية
50.129.17	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.		قليل الأهمية
50.129.23	المحررات المتعلقة بمنح أراض فلاجية أو قابلة للفلاح من الملك الخاص للدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.25	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياe أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 150 غرفة لا تقل الطاقة الإيوانية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.29	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.30	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات الازمة لإحداث مقراتها أو وكيالاتها أو فروعها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.34	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	209	
50.129.42	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخرين بباران.		قليل الأهمية
50.129.45	عقد إنشاء الرهن ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	17	
50.129.49	المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإنتمان و الهيئات المعترنة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكانهم الرئيسية.	9	9
50.133.01	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلّي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركه في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	214	200
50.133.02	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلّي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمريّة و المعاشات ونقلها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.03	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود اقتناط محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنوين غير مؤسسات الإنتمان والهيئات المعترنة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	2 046	1 907
50.133.04	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات الاقتناط بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزيئ أو البناء.	685	671
50.133.05	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلّي و استرجاع المبيع المنقول.	6	قليل الأهمية

الرمز	التذكرة التحفيزي	2010	2011
50.133.07	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للرهون العقارية للعقارات ورهون الأموال.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.08	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	1	6
50.133.09	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصناعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	قليل الأهمية	11
50.133.10	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وال المتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري ومحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسمهم والمحصص في الشركات.	109	89
50.133.11	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونفله وحوالة الدين لأجل والإئابة في الوفاء به.	13	7
50.133.12	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	34	قليل الأهمية
50.133.13	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمريه وكذا المعاشات بعوض.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.14	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقد نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاجية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.15	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.16	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات التخلی عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقوله والضمادات المنقوله وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	2	9
50.133.18	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.19	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لتسليم الوصايا.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.20	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.21	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.22	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقوله.	4	1
50.133.23	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لإحصاء الترکات.	35	15
50.133.24	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	296	270
50.247.01	إعفاء المنشعين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدقير للتحمّلات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	قليل الأهمية	12
50.007.LF2009	تخضع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً و القائمة في فاتح يناير 2009 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره 1000 درهم.	57	41

الرمز	التبرير التحفيزي	الرسم على عقود التأمين	2010	2011
<b>الرسم على عقود التأمين</b>				
57-AAH.00	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل قليل الأهمية قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل قليل الأهمية قليل الأهمية	55	65
57.AAI.01	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الاذخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الاذخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	55	65
57.AAJ.02	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	قليل الأهمية قليل الأهمية	قليل الأهمية قليل الأهمية
57.AAK.03	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الاذخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الاذخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	158	173
57.AAL.04	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتفاعية.	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتفاعية.	قليل الأهمية قليل الأهمية	قليل الأهمية قليل الأهمية
57.AAM.05	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	42	42
57.AAN.06	إعفاء عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	إعفاء عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	200	194
57.AAP.08	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أحطاز الحرب.	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أحطاز الحرب.	قليل الأهمية قليل الأهمية	قليل الأهمية قليل الأهمية
57.AAS.10	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	1 047	1 056
<b>الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات</b>				
70.260.06	إعفاء الجرارات.	إعفاء الجرارات.		15
70.260.12	إعفاء العربات التي تتجاوز مدة استعمالها 25 سنة.	إعفاء العربات التي تتجاوز مدة استعمالها 25 سنة.		183
70.260.13	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.		33
70.262.00	تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات الفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات الفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.		18

## الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 17: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	التبرير التحفيزي	2009	2011
07.163.00	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	11	11
07.ABE.01	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	734	745
07.ABF.02	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	8	9
07.ABG.03	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	1	1
07.ABH.04	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	قليل الأهمية قليل الأهمية	11
07.ABI.05	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرحة بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و النقاط الطحالب البحرية.	2	2
07.ABJ.06	إعفاء المحروقات التالية: الفيول والثقلة، الفحم الحجري و الفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة نفوق 10 ميجاواط.	478	500

## الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجدول 18: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
11.ABK.01	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري يبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	445	481
11.ABL.02	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات و المواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة الفعية الخفيفة الاقتصادية".	170	183

## الجزء الثالث: بيان تركيبى للنفقات الجبائية

إن تقديم النفقات الجبائية تبعا لنوع الضريبة وقطاعات النشاط والهدف المتوكى، يساعد على تقييم هذه النفقات تبعا للسياسة الجبائية والتوجهات الاقتصادية الكبرى للحكومة.

### الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

إن توزيع النفقات الجبائية التي تم تقييمها تبعا لنوع الضريبة، يمكن من تحديد حصة النفقات المرتبطة بكل ضريبة ضمن عائداتها الخاصة.  
وتمثل هذه النفقات حسب كل ضريبة فيما يلى:

الجدول 19: النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات

الضريبة	المجموع	636	1 285	3 891	4 216	6 016	13 758	46,2%	13 236	النسبة المئوية	تقديرات 2011	بملايين الدرهم
– الضريبة على القيمة المضافة												
– الضريبة على الشركات												
– الضريبة على الدخل												
– واجبات التسجيل والتبرير												
– الرسوم الداخلية على الاستهلاك												
– الرسوم الجمركية												
100% 32 075 100% 29 801												

يلاحظ أن أهم حصة تم تحويلها من النفقات الجبائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة حيث بلغت الكلفة الإجمالية لـ 113 تدبيراً التي تم تقييمها 13.236 مليون درهم سنة 2011. وإذا استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية الناجمة عن تخفيض الأسعار، يصبح المبلغ هو 10.423 مليون درهم برسم نفس السنة.

وستؤدي النشاطات العقارية من جزء كبير من هذه النفقات، يقدر ب 1.373 مليون درهم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة سنة 2011، وبلغ إجمالي قدره 5.413 مليون درهم بالنسبة لجميع الضرائب.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها برسم سنة 2011 مبلغ 7.069 مليون درهم حيث استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات ( 6.744 مليون درهم منها 2.666 مليون درهم لفائدة المصادر).

وبلغت النفقات الجبائية المقدرة في مجال الضريبة على الدخل 4.326 مليون درهم، منها 2.506 مليون درهم لفائدة الأسر.

وبالنسبة لواجبات التسجيل و التبرير، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.513 مليون درهم أي ما يمثل 17,2% من مجموعها، وتمهم بالخصوص النشاطات العقارية بمبلغ 2.782 مليون درهم.

ووصلت حصة الرسوم الداخلية على الاستهلاك إلى 1.268 مليون درهم أي ما يمثل 4,0% من مجموع النفقات الجبائية، وتمهم هذه النفقات بالأساس المحروقات المستعملة من طرف محطات توليد الطاقة والصيد البحري والنقل البحري.

وبلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم على الاستيراد 664 مليون درهم (أي ما يمثل 2,1 %) وهمت بالخصوص سلع التجهيز الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والسيارات الاقتصادية والنفعية.

## الجدول 20: النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

بملايين الدرهم

2011			2010			نوع الضريبة
النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	
19,8%	13 236	66 980	20,8%	13 758	66 035	الضريبة على القيمة المضافة
18,0%	7 069	39 245	16,2%	6 016	37 163	الضريبة على الشركات
16,1%	4 326	26 790	16,9%	4 216	24 912	الضريبة على الدخل
52,2%	5 513	10 568	38,7%	3 891	10 051	واجبات التسجيل والتنبر
6,1%	1 268	20 792	6,1%	1 285	21 135	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
5,9%	664	11 225	5,2%	636	12 269	الرسوم الجمركية
<b>18,3%</b>	<b>32 075</b>	<b>175 600</b>	<b>17,4%</b>	<b>29 801</b>	<b>171 565</b>	<b>المجموع</b>

الملاحظ أن النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تمثل 52,2 % من الموارد الجبائية لهذه الواجبات. في حين أن نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة في مجموعها تمثل 19,8 %. وفيما يرجع للضريبة على الشركات على الدخل بلغت نسبة النفقات الجبائية المرتبطة بها 18,0 % من موارد هذه الضريبة. أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت نسبتها 16,1 %.

## الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات

لقد مكن تقييم النفقات الجبائية حسب القطاعات من قياس أهمية نظام التشريعات والقيام بمقارنة بين مختلف القطاعات.

**الجدول 21: النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة**

**بملايين الدرهم**

المجموع	رس	رددس	وتت	ضد	ضق	ضم	المجموع	2010						القطاعات	
								رس	رددس	وتت	ضد	ضق	ضم		
5 413			2 782	790	469	1 373	4 438			2 034	645	469	1 290	القطاع العقاري	
4 296			33	962	240	3 061	4 035			18	974	244	2 798	ال فلاحة و الصيد البحري	
1 278	500					778	1 097		481					انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز	
2 983		1 485	936			562	3 564			1 463	1 228			616	الأمن والاحتياط الاجتماعي
2 471						2 471	2 312							2 312	الصناعات الغذائية
1 744		33				1 711	2 045			33				2 012	المرافق العمومية
3 003			146	2 666	191	2 421					115	2 052		255	ال الصادرات
2 029		143	682	33	1 172	1 253	10		54	80	19	1 090		الصحة و القطاع الاجتماعي	
1 424	768	225			432	1 212		803	67					341	قطاع النقل
296					113	734	365							369	صناعة السيارات والصناعات الكيميائية
887	183		213	561	113	1 091				205	687			200	المناطق
449			108	341		423				103	319				السياحة
1 464		14	448	849	154	1 322			10	406	756			150	القطاع المالي
159					159	357								357	النشر والطبع
119					119	117								117	الصناعة التقليدية
275				91	184	268						43		225	القطاع المنجمي
54			3	8	44	83						8		75	قطاع التربية
506			2	39	465	566						35		531	قطاعات أخرى
3 225	481		799	36	1 773	137	2 464	260		212	459	1 384		148	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
32075	664	1268	5513	4326	7069	13236	29 801	636	1 285	3 891	4 216	6 016	13 758		المجموع

(\*)- ض.ق.م: الضريبة على القيمة المضافة

- ض.ش: الضريبة على الشركات

- ض.د: الضريبة على الدخل

- و.ت.ت: واجبات التسجيل والتبرير

- ر.د.س: الرسوم الداخلية على الاستهلاك

- ر.س: الرسم على الاستيراد

## أ. القطاع العقاري

استفاد القطاع العقاري بنسبة 16,9% من النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2011، وذلك بمبلغ 5.413 مليون درهم مقابل 4.438 مليون درهم سنة 2010.

الجدول 22: النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	المجموع	2010	2011
- الضريبة على القيمة المضافة		1 290	1 373
- الضريبة على الشركات		469	469
- الضريبة على الدخل		645	790
- واجبات التسجيل والتنبيه		2 034	2 782
المجموع		4 438	5 413

## ب. قطاع الفلاحة والصيد البحري

الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	المجموع	2010	2011
- الضريبة على القيمة المضافة		2 798	3 061
- الضريبة على الشركات		244	240
- الضريبة على الدخل		974	962
- واجبات التسجيل والتنبيه		18	33
المجموع		4 035	4 296

إن أهم النفقات الجبائية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.798 مليون درهم سنة 2010 إلى 3.061 مليون درهم سنة 2011، مسجلة ارتفاعاً بنسبة 9,4%.

## ت. قطاع الكهرباء

الجدول 24: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	المجموع	2010	2011
- الضريبة على القيمة المضافة		616	778
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك		481	500
المجموع		1 097	1 278

إن النفقات الجبائية التي منحتها الدولة لهذا القطاع برسم الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك تم تقديرها بمبلغ 1.097 مليون درهم سنة 2010 و 1.278 مليون درهم سنة 2011، مسجلة إرتفاعاً قدره 16,5 %.

### ث. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي

الجدول 25: النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2010	2011
- الضريبة على القيمة المضافة	873	562
- الضريبة على الدخل	1 228	936
- واجبات التسجيل والتبرير	1 463	1 485
<b>المجموع</b>	<b>3 564</b>	<b>2 983</b>

يلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الجبائية المتعلقة بالأمن والاحتياط الاجتماعي انتقل من 3.564 مليون درهم سنة 2010 إلى 2.983 مليون درهم سنة 2011، وهي بذلك تمثل 9,3 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2011.

### ج. قطاع الصناعات الغذائية

الجدول 26: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2010	2011
- الضريبة على القيمة المضافة	2 312	2 471
<b>المجموع</b>	<b>2 312</b>	<b>2 471</b>

إن النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.312 مليون درهم سنة 2010 إلى 2.471 مليون درهم سنة 2011.

### ح. قطاع النقل

الجدول 27: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2010	2011
- الضريبة على القيمة المضافة	341	432
- واجبات التسجيل والتبرير	67	225
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	803	768
<b>المجموع</b>	<b>1 212</b>	<b>1 424</b>

يلاحظ أن قطاع النقل استفاد بنسبة 4,4 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2011 وهو ما يمثل مبلغ 1.424 مليون درهم.

## خ. قطاع السياحة

الجدول 28: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	المجموع	2010	2011
الضريبة على الشركات	319	341	
الضريبة على الدخل	103	108	
المجموع	423	449	

لقد استفاد قطاع السياحة بنسبة 1,4 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2011، أي بمبلغ 449 مليون درهم.

## الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف

إن تقيير النفقات الجبائية تتبعاً للهدف من شأنه إعطاء تقييم لاتجاه الذي اعتمدته الأنظمة الاستثنائية وملاءمة هذه النفقات مع التوجهات الكبرى للحكومة في مجال السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

الجدول 29: تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

بملايين الدرهم

2011			2010			تعيين
أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
189	6 084	6 963	434	5 926	7 398	الضريبة على القيمة المضافة
	1 030	6 039		1 183	4 833	الضريبة على الشركات
	1 690	2 636		930	3 286	الضريبة على الدخل
	2 931	2 582		1 998	1 893	واجبات التسجيل والتبرير
		1 268			1 285	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
		664		10	625	الرسوم الجمركية
189	11 735	20 152	434	10 047	19 321	المجموع

وهكذا همت النفقات الجبائية المتعلقة بجميع الضرائب برسم سنة 2011 بالخصوص الأهداف الاقتصادية (معدل 62,8 %) والأهداف اجتماعية (معدل 36,6%).

## الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 30: النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

النسبة	2011			2010		المستفيدين
	المبلغ	النسبة	العدد	المبلغ	العدد	
59,7%	19 154	43,4%	173	17 091	166	المقاولات
9,6%	3 072	4,0%	16	2 591	15	منها: المنشئون العقاريون
12,5%	4 014	5,8%	23	3 634	23	ال فلاحون
9,3%	2 981	3,0%	12	2 418	12	المصدرون
3,1%	991	1,8%	7	1 091	7	الصيادون
0,2%	59	3,5%	14	78	14	المؤسسات التعليمية
30,0%	9 627	27,6%	110	9 285	103	الأسر
5,2%	1 668	4,8%	19	1 543	18	منها: المأجورون
1,3%	428	2,5%	10	428	10	صغرى الصناع وصغار مقدمي الخدمات
0,5%	153	1,5%	6	202	6	المؤلفون الفنانون
9,8%	3 143	14,0%	56	3 217	55	المرافق العمومية
8,6%	2 767	7,0%	28	2 946	27	الدولة
0,7%	230	5,0%	20	206	20	وكالات التنمية
0,5%	147	2,0%	8	66	8	المؤسسات العمومية
0,5%	151	15,0%	60	209	60	آخرون
100,0%	32 075	100,0%	399	29 801	384	المجموع

إن النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2011 استفادت منها بالأساس:

- المقاولات بنسبة 59,7 % أي بمبلغ 19.154 مليون درهم؛
- الأسر بنسبة 30,0 % أي بمبلغ 9.627 مليون درهم؛
- المرافق العمومية بنسبة 9,8 % أي بمبلغ 3.143 مليون درهم.

الجدول 31: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

النسبة	تقدير 2011	التدابير المقدرة	العدد الإجمالي	المستفيدين
95,4%	6 744	35	46	المقاولات
3,6%	258	10	19	المرافق العمومية
0,5%	35	4	5	المنظمات الدولية
0,5%	33	9	20	آخرون
100,0%	7 069	58	90	المجموع

وهكذا وفي مجال الضريبة على الشركات كانت المقاولات هي المستفيد الرئيسي من التدابير الاستثنائية وذلك بمبلغ 6.744 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2011 أي بنسبة 95,4 %، (منها 2.666 مليون درهم لفائدة المقاولات المصدرة).

**الجدول 32 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل**

بملايين الدرهم

المستفيدون	المجموع	مجموع التدابير	التدابير المقدرة	تقدير 2011	النسبة
- الأسر	35	19	2 506	57,9%	
- المقاولات	25	15	1 410	32,6%	
- المرافق العمومية	8	2	408	9,4%	
- آخرون	12	4	2	0,0%	
<b>المجموع</b>	<b>80</b>	<b>40</b>	<b>4 326</b>	<b>100,0%</b>	

يلاحظ بأن الأسر هي المستفيد الرئيسي من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها في مجال الضريبة على الدخل، وذلك بمبلغ 2.506 مليون درهم (57,9%) فيما استفادت المقاولات بمبلغ 1.410 مليون درهم (32,6%).

**الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة**

**أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة**

**تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات**

بلغت النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات الكلية من الضريبة على القيمة المضافة 10.423 مليون درهم سنة 2011 أي بنسبة 78,7 % من مجموع النفقات المرتبطة بهذه الضريبة. وقد همت بالخصوص المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، وذلك بمبلغ 3.402 مليون درهم أي بنسبة 25,7 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بهذه الضريبة.

## تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 7% بدلا من 10%

الجدول 33: تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
40.099.01	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شيكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشترين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	195
40.099.03	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	256
40.099.04	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وعلى المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	85
40.099.06	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وعلى الكسب المستعمل لصنعها.	171
40.099.07	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السكر المصفي أو المكتنل، ويدخل فيما ذكر "الفوجاز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	232
40.099.11	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	79
40.121.01	تطبيق سعر 7% على استيراد الذرة والشعير والكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن.	126
	نفقات جبائية أخرى مرتبطة بتطبيق سعر 7% بدلا من 10%.	104
	<b>المجموع</b>	<b>1 247</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>13 236</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق السعر المخفض 7% ما مجموعه 1.247 مليون درهم سنة 2011، أي بنسبة 9,4% من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

## تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

الجدول 34: تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
40.099.13	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنعة التقليدي	53
40.099.14	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الشحوم الغذائية .	26
40.099.15	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الشاي (معيناً أو غير معيناً).	222
40.099.16	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على عمليات نقل المسافرين والبضائع.	384
40.099.18	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الطاقة الكهربائية.	691
40.099.19	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	87
40.099.20	تطبيق سعر 14% من غير حق في الخصم على الخدمات المؤدلة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظراً للعقود التي يقدمها لأحدى مقاولات التأمين.	103
	<b>المجموع</b>	<b>1 566</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>13 236</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% ما مجموعه 1.566 مليون درهم سنة 2011، وهو ما يمثل 11,8% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة. وهكذا كانت أهم النفقات المرتبطة بتطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم تتعلق بالطاقة الكهربائية حيث بلغت 691 مليون درهم سنة 2011 أي بنسبة 5,2% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

### تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 35: تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيفات

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
13.006.16	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	736
13.006.28	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	2 496
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمارات أجنبية محولة إلى المغرب.	341
13.006.49	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5% بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف 2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2015 )	404
13.247.03	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	328
13.007.LF2009	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً و القائمة في فاتح يناير 2010 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بادخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	1 236
<b>المجموع</b>		<b>5 541</b>
<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات</b>		<b>7 069</b>

يلاحظ بأن أهم النفقات التي تم تحويلها سنة 2011 تهم بالأساس:

- الشركات التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بزيادة في رأس مالها (ما يمثل مبلغ 1.236 مليون درهم برسم سنة 2011).
- المنشآت التي تحقق خلال السنة رقم أعمال حين التصدير ( 2.496 مليون درهم أي 35,3% من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني (736 مليون درهم)، أي 10,4% من مجموع النفقات الجبائية.

- تخفيض 50% من الضريبة على الشركات بالنسبة للمنشآت التي يوجد موطنهما الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة وتزاول نشاطاً رئيسياً في دائرة نفوذ هذا الإقليم (404 مليون درهم، أي 5,7 % من مجموع النفقات الجبائية).
- المنعشون العقاريون الذين قاموا في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة بإنجاز برنامج لبناء 500 سكن إجتماعي (328 مليون درهم برسم سنة 2011).

## تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 36: تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
14.047.04	إعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للأرباح المتأنية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعاً زراعياً ولا تخضع للرسم المهني.	959
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	430
14.057.16	إعفاء التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمن تراوح بين فاتح يناير 2006 و 31 ديسمبر 2010 المدفوع إلى المتربي خرير التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	36
14.057.12	إعفاء الإيرادات المنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسلة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	506
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل الممحوزة في المتبقي المتربطة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو ضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض المنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	408
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للأشخاص للضريبة المؤسسات المتخصصة، وذلك بغض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	234
14.064.01	تخفيض بنسبة 40% من الدخول العقارية الإجمالية للعقارات المكثرة.	253
14.031.09	تخفيض بنسبة 20% من الضريبة لمدة خمس سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل العمارات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	153
14.057.08	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	500
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويم عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.	34
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويم عقار أو جزء عقار يشغل على وجه سكنى رئيسية منذ ثانوي (8) سنوات على الأقل في تاريخ التقويم المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترفة ضريبياً شفافة.	171
<b>المجموع</b>		<b>3 684</b>
<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل</b>		<b>4 326</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المقدرة في هذا التقرير، والمرتبطة بالضريبة على الدخل، 4.326 مليون درهم سنة 2011.

أما المستفيدون من هذه النفقات فهم بالخصوص:

- الفلاحون فيما يخص الإعفاء المقرر إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأنية من المستغلات الزراعية، والذي ترتبت عنه نفقات جبائية تقدر ب 959 مليون درهم (22,2 % من النفقات المقدرة سنة 2011 بالنسبة للضريبة على الدخل)؛

- المتقاعدون بـ 430 مليون درهم كنفقات جبائية، أي 9,9 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2011 والمرتبطة بالضريبة على الدخل ؛

▪ الأسر وخصوصا فيما يتعلق:

- بإعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتتها ثمان سنوات على الأقل، وذلك بمبلغ 506 مليون درهم (11,7 % من النفقات الجبائية)؛
- بتخفيض 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة بالنسبة لفوائد القروض العادية من أجل تملك أو بناء مساكن رئيسية (234 مليون درهم، أي 5,4 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)؛
- بتخفيض 40% المطبق على الدخول العقارية بمبلغ 253 مليون درهم سنة 2011 أي ما يعادل 5,8 % من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة للضريبة على الدخل؛
- بالأشخاص غير المقيمين، ولاسيما بالنسبة للإعفاء من الحجز في المنبع المطبق على فوائد القروض المخولة للدولة أو المضمونة من طرفها، وكذا على الودائع بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، وذلك بمبلغ 408 مليون درهم سنة 2011؛
- بإعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة ، وذلك بمبلغ 500 مليون درهم (11,6 % من النفقات الجبائية)؛
- بإعفاء الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتردة ضريبيا شفافة ، وذلك بمبلغ 171 مليون درهم .

## الملحق الأول: المنهجية

تتجلى الاستثناءات الضريبية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:

- فعلى صعيد الوعاء الضريبي، تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصوم والإسقاطات؛
- وعلى مستوى بنية الأسعار الضريبية، فإن الأسعار القضائية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
- كما أن الضرائب المؤجلة والمحولة والإسقاطات التي تباشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاتهلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

### الفرع الأول: تعريف الاستثناءات الضريبية وأهدافها

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للأثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت **بالنفقات الجبائية**.

وتحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم **النظام العام**.

وعلى غرار العديد من الدول تبني المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة و ذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو السابع من نوعه بعد التقارير الستة التي سبق إعدادها عن سنوات 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 ، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي ولاسيما في جانبه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل.

## **الفرع الثاني: المعطيات المنهجية**

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و مديرية الدراسات والتوقعات المالية.

و ترتكز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
  - البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.
- ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقتضيات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تقاضي الأزدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

### **1. نطاق النفقات الجبائية**

كما هو الشأن بالنسبة لسنوات 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 فإن الجبايات المحلية والاقطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفّر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد (التي تمثل نسبة 7,1 % من مجموع الموارد الجبائية) والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد (22,1 %) والرسوم الداخلية على الاستهلاك (12,2 %) برسم سنة 2010.

### **2. النظام المرجعي**

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

### أ. الضريبة على الشركات

#### ✓ الأسعار المرجعية

- 30%: السعر العادي للضريبة على الشركات ؛
- 20% بالنسبة للاحصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
- 10% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها الشركات الأجنبية؛
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تتجزأها الشركات الأجنبية.

#### ✓ أساس الضريبة المرجعي

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

### ب. الضريبة على الدخل

#### ✓ الأسعار المرجعية

- جدول أسعار الضريبة على الدخل؛
- 20% المطبق على الأرباح العقارية؛
- 20% و 30% المطبقان على الأرباح والدخل الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
- 10% المطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ؛
- السعر الإبرايري البالغ 30% المطبق على المكافآت والتعويضات الطارئة.

#### ✓ أساس الضريبة المرجعي

- إسقاط برسم المصارييف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30.000 درهم ؛
- إسقاط نسبة 20% برسم الدخل العقارية؛
- إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.

### ت. الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد.

وف فيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تتبنى على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط : 20% و 10%.

#### ✓ السعر المرجعي

- 20% و 10%

### ✓ أساس الضريبة المرجعي

- سقف 500.000 درهم المطبق على صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات؛
- إعفاء عمليات التصدير وعمليات النقل الدولي.

### ث. واجبات التسجيل

#### ✓ السعر المرجعي

- السعر 6% و 3% و 2%.
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

### ج. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%

### ح. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي 2,5%

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتباراً لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناءً على الصفة التي يكتسبها المستورد. ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذلك الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

### خ. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمون يعتبر بمثابة نفقة جبائية. وتتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

### 3. مناهج التقييم

عملاً بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرةً في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "تكلفة الفارق" مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

## **أ. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة**

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. و تتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراء بين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

و يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركز مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

## **ب. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوعة في شكل تخفيض أسعار الضريبة**

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أساس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادلة للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

## **ت. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوعة في شكل خصوم و إسقاطات**

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين و خصوصا القوائم الضريبية، و يطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

## **ث. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية**

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، و يطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، و في هذه الحالة يكون التقييم تقريريا.

## **ج. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك**

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك و إنفاق الأسر ، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك و الإنتاج.

و قد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات و الخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر و الاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت الفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% و السعر العادي 20% .

#### ٤. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزءان الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعاً لرقمها ضمن "قائمة الميزانية" ؛ "Nomenclature Budgétaire"
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه "النفقة الجبائية"؛
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعاً لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

#### **مثال:**

الرمز المخصص له : " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية " هو 40.091.16 :

- 40: هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
- 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
- 16 : يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تدرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاثة وضعيات وتعويضها بحروف بارزة مثل ( AAA, AAB, AAC ).

## **الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية**

---

1. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة .....	51.....
2. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الشركات.....	67.....
3. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الدخل.....	83.....
4. التدابير الاستثنائية برسم واجبات التسجيل و التثبيت و الرسم على عقود التأمين و الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.....	96.....
5. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك.....	109.....
6. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية .....	110.....

## 1. التدابير الإستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.089.01	إعفاء كلي	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	المادة 89	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.01	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.06	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمازير المستعملة في الخبازة.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام ( سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب و كذا الزبيب و التين المحفف.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمرة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	المادة 123;91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.11	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المحمد.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.12	إعفاء كلي	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	صناعات غذائية	الفلاحون
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	المادة 91؛ 123	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيميائية، السيارات	الأسر
40.091.14	إعفاء كلي	إعفاء عملية بيع الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الحطب في حزم أو الحطب المنثور في شكل قطع صغيرة الطول و فح الخشب و الفلين على حالته الطبيعية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبب النباتي.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجلدية والأوراق والمطبوعات المدموعة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	تقليص تحملات الدولة	الادارة العمومية	الدولة
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تتجزأ منها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة 91	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المؤلفون و الفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراسقة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفایات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	إعفاء كلي	40.091.21
المؤلفون و الفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 91	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	إعفاء كلي	40.091.22
المقاولات	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطبع.	إعفاء كلي	40.091.23
مؤسسات التعليم	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 123,91	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	إعفاء كلي	40.091.24
المؤلفون و الفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 91	إعفاء عمليات توزيع الأشرطة السينمائية.	إعفاء كلي	40.091.25
المؤلفون و الفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 91	إعفاء الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات و مشروبات بها خلال الحفل.	إعفاء كلي	40.091.26
صغر الصناع وصغار مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	دعم القدرة الشرائية	المادة 91	إعفاء البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.	إعفاء كلي	40.091.27
صغر الصناع وصغار مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 91	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	إعفاء كلي	40.091.28

ال المستفيدين	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 91	إعفاء المبني الذي يقوم أي شخص طبيعي بتسليميه لنفسه شريطة ألا تتعدي مساحته المغطاة 300 متر مربع.	إعفاء كلي	40.091.29
التعاونيات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 91	إعفاء الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصية الرئيسية لا تزيد مساحتها المغطاة على 300 متر مربع لكل فرد.	إعفاء كلي	40.091.30
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 91	إعفاء عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	إعفاء كلي	40.091.31
التعاونيات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 91	إعفاء العمليات التي تتجزأ عنها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تتحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	إعفاء كلي	40.091.32
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 91	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهدافة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاclusivey والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.	إعفاء كلي	40.091.33
الدولة	الإدارة العمومية	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تتضمنها، وكذا مختلف العمولات المنوحة لقاء توظيف الأوراق والسنادات المذكورة.	إعفاء كلي	40.091.34
الدولة	الإدارة العمومية	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بسلفات و بالقروض المنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	إعفاء كلي	40.091.35

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
مؤسسات التعليم	التربية	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء فوائد الفروض الممنوحة من طرف مؤسسات الانتاج و الهيئات المعترفة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	إعفاء كلي	40.091.36
مؤسسات التعليم	التربية	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتبعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفية.	إعفاء كلي	40.091.37
صغر الصناع وصغر مقدمي الخدمات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	إعفاء كلي	40.091.38
المقاولات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	إعفاء كلي	40.091.39
المقاولات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	إعفاء كلي	40.091.40
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصاً للمعاقين.	إعفاء كلي	40.091.41
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 91	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.	إعفاء كلي	40.091.42
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 91; 123	إعفاء عمليات بيع و استيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).	إعفاء كلي	40.091.43

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عمالها إلى غاية 31 دجنبر 2011.	إعفاء كلي	40.091.44
ال فلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 91	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	إعفاء كلي	40.091.45
مؤسسات التعليم	التربية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 91	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	40.091.46
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	قطاعات أخرى	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكيز تدبير المحاسبة المعتمدة لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.	إعفاء كلي	40.091.47
الصيادون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 92;123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	إعفاء كلي	40.092.02
ال فلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 92;123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمادة.	إعفاء كلي	40.092.03
ال فلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 92;123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	إعفاء كلي	40.092.04
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 92;123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتحول الحق في الخصم إذا اشتراها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	تسهيلات مالية	40.092.05
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92;123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمتقدمة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تسهيلات مالية	40.092.06

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقييد في حساب الأصول الثابتة والمقدمة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصاً لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 123;92	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادة 123;92	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقاً لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	المادة 123;92	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.10	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخرين.	المادة 123;92	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.11	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	المادة 123;92	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.12	إعفاء كلي	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	المادة 123;92	النهوض بقطاع الصحة	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.13	إعفاء كلي	عمليات اقتناء المواد والسلع والتجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	المادة 92	تشجيع التعليم	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الجمعيات
40.092.14	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.15	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.16	إعفاء كلي	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادة 123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
40.092.17	إعفاء كلي	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادة 123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.18	إعفاء كلي	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادة 123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.19	إعفاء كلي	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا.	المادة 123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الدولة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 123;92	إعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجوبين في وضعية صعبة.	إعفاء كلي	40.092.20
الدولة	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 123;92	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	إعفاء كلي	40.092.21
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 92	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	إعفاء كلي	40.092.22
المقاولات	جميع القطاعات	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 123;92	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.	إعفاء كلي	40.092.23
المقاولات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 92	إعفاء العمليات التي ينجذب لها البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	40.092.24
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 123;92	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقوله أو غير المنقوله المشتراء من لدن وكالة بيت مال القدس.	إعفاء كلي	40.092.25
المؤسسات العمومية	الإدارة العمومية	تقليص تحملات الدولة	المادة 92	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛- بالخدمات المقدمة للدولة؛- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	إعفاء كلي	40.092.26

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 92	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	إعفاء كلي	40.092.27
المقاولات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 92	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES OFFSHORE HOLDING لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنوين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	إعفاء كلي	40.092.28
المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 92	إعفاء عمليات تقويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.29
المعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	المادة 92	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المعشون العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	إعفاء كلي	40.092.30
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 92	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم " من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ( SONADAC ).	إعفاء كلي	40.092.31
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 92	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة " في إطار أنشطتها.	إعفاء كلي	40.092.32

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الدولة	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 92	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجذبها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	إعفاء كلي	40.092.33
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	إعفاء كلي	40.092.34
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	إعفاء كلي	40.092.35
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذلك عمليات الإصلاح و التعهد و الصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	إعفاء كلي	40.092.36
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 92	إعفاء المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة.	إعفاء كلي	40.092.37
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 92	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	40.092.38
المقاولات الأجنبية	النشاطات الثقافية	تشجيع عمليات التصدير	المادة 92	إعفاء السلع والخدمات المتصلة أو المكتسبة من لدن المنشآت الأجنبية لإنجاحات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	إعفاء كلي	40.092.39
الأسر	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 92	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.40

ال المستفيدين	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات الأجنبية	قطاعات الطاقة	تنمية القطاع المنجمي	المادة 92؛ 123	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	إعفاء كلي	40.092.41
المأجورون	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصناع	المادة 92	إعفاء خدمات الأطعام التي تقدمها المنشآة مباشرة إلى مأجوريها.	إعفاء كلي	40.092.42
صغار الصناع وصغر مقدمي الخدمات	قطاع النقل	الحث على تجديد حظيرة السيارات	المادة 92	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغض استغلالها خصيصاً كسيارات أجرة.	إعفاء كلي	40.092.43
الدولة	الدولة	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92	عمليات بناء المساجد(تخفيض 50%)	إعفاء كلي	40.092.44
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع التصدير	المادة 94	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللائقة غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تسهيلات مالية	40.094.46
الأسر	قطاعات أخرى	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99، 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسلیم المتعلقة بالماء المزودة به شبکات التوزیع العام و کذا خدمات التطهیر المقدمة للمشترين من طرف الهیئات المكلفة بالتطهیر.	تخفيض	40.099.01
الأسر	قطاعات الطاقة	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99، 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	تخفيض	40.099.02

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتين 99, 121	تُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	تخفيض	40.099.03
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتين 99, 121	تُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	تخفيض	40.099.04
الأسر	التربية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	تخفيض	40.099.05
ال فلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادتين 99, 121	تُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن، ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبغ.	تخفيض	40.099.06
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	يُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفي أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	تخفيض	40.099.07
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	تخفيض	40.099.08
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	يُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	تخفيض	40.099.09
الأسر	الصناعات الكيميائية، السيارات	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	يُخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	تخفيض	40.099.10

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	الصناعات الكيميائية، السيارات	الحث على تجديد حظرية السيارات	المادتين 99, 121	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذلك خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	تخفيض	40.099.11
ال فلاخون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 121	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن.	تخفيض	40.121.01
ال فلاخون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 121	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء ذات البذور Sorgho ((Grains à	تخفيض	40.121.02
الأسر	نشاطات فلاحية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزيدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	تخفيض	40.099.12
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشحوم الغذائية ( الحيوانية أو النباتية ) والمرغرين والشحوم المذوبة.	تخفيض	40.099.13
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معباً أو غير معباً).	تخفيض	40.099.14
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادتين 99, 121	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	تخفيض	40.099.15
الأسر	قطاع النقل	الحث على تجديد حظرية السيارات	المادتين 99, 121	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم العربية السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية " والدراجة النارية المسماة " الدراجة الاقتصادية " وكذلك جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.	تخفيض	40.099.16

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	قطاعات الطاقة	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99,121	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية .	تخفيض	40.099.17
الأسر	قطاعات الطاقة	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99,122	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	تخفيض	40.099.18
المقاولات	القطاع المالي	أهداف أخرى	المادة 99	تخصّص للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظراً للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	تخفيض	40.099.19
المقاولات	قطاع النشر	النهوض بالقطاع السياحي	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطبوعيات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساساً إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعاً عاماً وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	إعفاء كلي	40.123.07
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتمويل السفن التي تقوم بملاحة في أعلى البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت مفعة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	إعفاء كلي	40.123.08
الصيادون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعلى البحار المستخدمة فقط للكشف عن موقع أسراب السمك.	إعفاء كلي	40.123.09

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بحملة بحرية بوجه خاص.	إعفاء كلي	40.123.10
ال فلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وببيض النعام المعد للحضن.	إعفاء كلي	40.123.12
ال فلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	إعفاء كلي	40.123.14
الأسر	نشاطات فلاحية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	إعفاء كلي	40.123.16
المقاولات	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	إعفاء كلي	40.123.17
المؤسسات العمومية	الإدارة العمومية	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجذبها بنك المغرب لحسابه الخاص.	إعفاء كلي	40.123.18
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	إعفاء كلي	40.123.22

ال المستفيدين	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسهيل جمعيات السلفات الصغرى.	إعفاء كلي	40.123.34
الأسر	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصناع	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	إعفاء كلي	40.123.40
الدولة	الإدارة العمومية	تقليل تحملات الدولة	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من لدن إدارة الدفاع الوطني.	إعفاء كلي	40.123.42
المنشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفع للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	40.247.01
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نص خاص	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقاً للمهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	AAA.45.40
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نص خاص	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	إعفاء كلي	AAB.46.40

## 2. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدين
13.006.01	إعفاء كلي	إعفاء الجمعيات والهيئات المعنبرة قانوناً في حكمها غير الهدفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط لغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.02	إعفاء كلي	إعفاء العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.03	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.04	إعفاء كلي	إعفاء جمعيات مستعملية المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسخيرها أو تحقيق غرضها.	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.06	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.07	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.08	إعفاء كلي	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تتحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسييقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، إذا كانت تزاول نشاطاً يتعلق بتحويل المواد الأولية وتسويقها.	المادة 6 و الماده 7	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقوله مسورة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي و سطة مالية		المقاولات الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسnid، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	القاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.22	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.23	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.24	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الآخرين بفراں بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.26	إعفاء كلي	الشركات المغربية في المنطقة الحرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المادة	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.27	إفأء كلي	إفأء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	6	النصوص بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات	
13.006.28	إفأء جزئي	الإفأء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	
13.006.29	إفأء جزئي	الإفأء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت التي تتبع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.	6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	
13.006.30	إفأء جزئي	الإفأء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقيّة، عن مؤسساتها الفندقيّة، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.	6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات	

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.31	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعميلات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.32	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلقة بالقيم المنقولة والمحققة خلال سنة مالية معينة	المادة 6	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.33	إسقاط	تطبيق اسقاط نسبة 100 % على الربح وغيرها من عوائد المساهمة المعتبرة في حكمها أي كان مصدرها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخصم للضريبة على الشركات.	المادة 6	أهداف أخرى	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاتهلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	المادة 6	تشجيع الاستثمار	قطاعات أخرى	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.35	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصة المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيمة المنقوله.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	القاولات
13.006.36	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ،الربح المقوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيمة المنقوله.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	القاولات
13.006.37	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ،الربح المقوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	القاولات
13.006.38	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ،الربح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	القاولات الأجنبية
13.006.39	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ،الربح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على مساهمتها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	القاولات الأجنبية
13.006.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ،الربح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	القاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.41	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي استخراج واستغلال الثروة المعدنية	القطاعات	المقاولات الأجنبية
13.006.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوروبي للاستثمار.	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.44	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسند.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.45	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمحازفة	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.46	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة(Banques Offshore).	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.47	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛- الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل ؛- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	المادة 6	تقليص تحملات الدولة	الادارة العمومية	الدولة
13.006.48	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوروبي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.50	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.51	تخفيض	<p>المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية : - 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة لمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (5,2%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015 )</p>	المادة 6 و 247	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.52	إعفاء كلي	<p>إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة لمنشآت التي تزاول نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.</p>	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.53	إعفاء كلي	<p>إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة لوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمamacare في المناطق الحرة للتصدير.</p>	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.54	إعفاء مؤقت	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
13.006.55	إعفاء مؤقت	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.56	إعفاء مؤقت	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	تحديث النسج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات
13.006.57	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطها فقط داخل إحدى العمالات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعر نقطتان ونصف (2,5 %) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2015.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.58	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرافية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوى	المادة 6	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغر الصناع وصغار مقدمي الخدمات
13.006.59	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.60	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحيا و إقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوانية لكل غرفة عن سريرين.	المادة 6	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.61	تخفيض	فرض الضريبة على البنوك الحرة ( Banques offshore ) لمدة 15 سنة اختيارياً إما بالسعر المخفض 10 % أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.62	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.010.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
13.010.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعترضة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخرين بفران.	المادة 10	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكون.	المادة 10	تشجيع التعليم	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادة 10	النهوض بالثقافة والرياضية واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادة 10	النهوض بالثقافة والرياضية واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافئات.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.010.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف(%) من رقم أعمال الواهم.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.019.03	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 15% بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 19	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.01	إعفاء كلي	<p>إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفعه للتحمّلات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء.</p> <p>وبيّم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.02	إسقاط	<p>التخفيف من الضريبة على الشركات ، حسب الحالـة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سنداتها إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2012).</p>	المادة 247	تبيلة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.03	إعفاء كلي	<p>إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.</p>	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.04	إعفاء كلي	إعفاء المطبعة الرسمية للمملكة من الضريبة على الشركات خلال المدة المترادفة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2011	المادة 248	تقليص تحملات الدولة	الدولة	الدولة
LF2009.13.007	إعفاء جزئي	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً و القائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	المادة 7 من قانون المالية 2009	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات

### 3. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.024.00	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	المادة 24	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.028.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
14.028.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعترفة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إنساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادتان 28 , 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الآخرين بإفران.	المادتان 28 , 10	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.028.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادتان 28 , 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادتان 28 , 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادتان 28 , 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكونين.	المادتان 28 , 10	تشجيع التعليم	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادتان 28 , 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادتان 28 , 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الجمعيات
14.028.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادتان 28 , 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادتان 28 , 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادتان 28 , 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	خصم	14.028.14
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادتان 28 , 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	خصم	14.028.15
وكالات التنمية	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 28 , 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	خصم	14.028.16
وكالات التنمية	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 28 , 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافئات.	خصم	14.028.17
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 28 , 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	خصم	14.028.18
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 28 , 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	خصم	14.028.19
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 28 , 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف(2%) من رقم أعمال الواهب.	خصم	14.028.20

ال المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.21
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 29	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة للربح المعلوم المتყق عليه في إطار عقد المرااحة التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.22
المصどرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 31	المنشآت المقامة في منطقة حرة بمبناء طنجة معفاة من الضريبة على الدخل برس عمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	إعفاء كلي	14.031.01
المصدوون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 31	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.02
المصدوون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 31	تستفيد المنشآت التي تتبع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير:- من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير؛- من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20% فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.03

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	المادة 31	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.04
المقاولات	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم من الضريبة على الدخل.	إعفاء جزئي	14.031.05
المقاولات	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 %.	إعفاء جزئي	14.031.06
المقاولات	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 31	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطاً رئيسياً في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	تخفيضات	14.031.07
المصدرون	المناطق الجغرافية	تشجيع عمليات التصدير	المادة 31	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	إعفاء جزئي	14.031.08

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 31	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	إعفاء جزئي	14.031.09
صغرى الصناع وصغرى مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 31	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة لسنوات المحاسبة الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.10
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 31	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة لسنوات المحاسبة الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.11
المعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	المادة 31	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنشئين العقاريين الذين ينجذبون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجاً لبناء أحياء و إقامات ومبانٍ جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تحفيضات	14.031.12
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادتان 35 , 10	إمكانية القيام باهتمال تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	14.031.13
الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	المادة 45	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المتربطة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض المنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	إعفاء كلي	14.045.00

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
ال فلاخون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 47	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا و المغارس غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج.	إعفاء كلي	14.047.01
ال فلاخون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 47	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من بيع الحيوانات الحية ومنتجاتها تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية.	إعفاء كلي	14.047.02
ال فلاخون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 47	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.	إعفاء كلي	14.047.03
ال فلاخون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 47	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	إعفاء مؤقت	14.047.04
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	دعم القدرة الشرائية	المادة 57	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	إعفاء كلي	14.057.05
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء معاشات العجز الممنوحة لل العسكريين ولخلفهم.	إعفاء كلي	14.057.06
المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	إعفاء كلي	14.057.07
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	إعفاء كلي	14.057.08

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إفاء التعويض عن الفصل عن العمل و التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل و جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	إفاء كلي	14.057.09
المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إفاء النفقه.	إفاء كلي	14.057.10
الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	أهداف أخرى	المادة 57	إفاء التقادم التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	إفاء كلي	14.057.11
الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 57	إفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتتها ثمان سنوات على الأقل.	إفاء كلي	14.057.12
المأجورون	قطاعات أخرى	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين للأجرائهم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجر المفروضة عليها الضريبة.	إفاء كلي	14.057.13
المأجورون	جميع القطاعات	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 57	إفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالإكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقاً لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار	إفاء كلي	14.057.14

ال المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	التعاون الدولي	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 57	إعفاء الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	إعفاء كلي	14.057.15
الأسر	جميع القطاعات	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 57	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2012 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	إعفاء مؤقت	14.057.16
المأجورون	قطاع النقل	أهداف أخرى	المادة 59	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	إسقاط	14.059.01
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 59	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتقد عليه في إطار عقد المراقبة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة لسكن الرئيسي.	خصوم	14.059.02
الأسر	السلامة الاجتماعية والاحتياط	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 60	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	إسقاط	14.060.01
المؤلفون و الفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 60	المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للجز في المتبقي بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	إسقاط	14.060.02

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهت فيها بناوها.	إعفاء مؤقت	14.063.01
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.	إعفاء كلي	14.063.02
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثمانى (8) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترفة ضريبيا شفافة.	إعفاء كلي	14.063.03
ال فلاحون	ال فلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	إعفاء كلي	14.063.04
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الربح المحصل من تقويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	إعفاء كلي	14.063.05
الأسر	نشاطات عقارية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 63	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	إعفاء كلي	14.063.06

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 64	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	إسقاط	14.064.01
الأسر	القطاع المالي	دعم القدرة الشرائية	المادة 68	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	إعفاء كلي	14.068.02
المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	المادة 68	إعفاء الرياحن وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقاومة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	إعفاء كلي	14.068.03
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	إعفاء كلي	14.068.04
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	إعفاء كلي	14.068.05
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	إعفاء كلي	14.068.06
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	إعفاء كلي	14.068.07

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسورة بالبورصة.	ضرائب جزافية	14.073.01
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	ضرائب جزافية	14.073.02
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	ضرائب جزافية	14.073.03
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقوله ذات المنشأ الأجنبي	ضرائب جزافية	14.073.04
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتوعيضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	ضرائب جزافية	14.073.05
المأجورون	القطاع المالي	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجزاء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم	إعفاء جزئي	14.073.06
الأسر	قطاع السياحة	جلب الادخار الخارجي	المادة 76	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	تخفيض	14.076.00

ال المستفيدين	الهدف من التدبير	القطاعات	ال المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
إعفاء كلي	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بذفتر للتحمّلات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	14.247.01
إعفاء كلي	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 6 من قانون المالية 2008	إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	14.247.02
إعفاء كلي	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 247	إعفاء الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2010 عملاً مهنياً خاضعاً للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحثونها لهذا الغرض	إعفاء كلي	14.247.03

٤. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر و بالرسم على عقود التأمين و بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

أ. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية و كذا عمليات الإيجار و التخلّي عن حقوق الماء.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون
50.129.02	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة و الاحتلال المؤقت.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.03	إعفاء كلي	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع. عقود التحبيس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحباس و الدولة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.04	إعفاء كلي	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تتجزّها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي، للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	التربية	الدولة
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.09	إعفاء كلي	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهمّة بشؤون الأشخاص المعاقين.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
50.129.10	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التقوّيات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي و الثقافي	الجمعيات
50.129.11	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التقوّيات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي و الثقافي	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تتجزأها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تتجزأها الشركة الوطنية للهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإيجار مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسم".	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.14	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تتجزأها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	الجمعيات
50.129.15	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.18	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأموال الحضرية.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.20	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.21	إعفاء كلي	عقود الإيجار و التخلّي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.22	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 130	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات
50.129.23	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحه من الملك الخاص للدولة.	المادة 129	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الدولة
50.129.25	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناه أراض مخصصة لبناء أحياe أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.28	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستقيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.29	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.30	إعفاء كلي	عقود اقتناه البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.31	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.32	إعفاء كلي	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.33	إعفاء كلي	بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيف رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلية أو جزئيا.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.34	إعفاء كلي	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.36	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكافلة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد و يتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تقويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.41	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.42	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الآخرين بإفران.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
50.129.43	إعفاء كلي	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة صفتى أبي رقراق لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعه داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئة العامة أو ذات المنفعة العامة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الحغرافية	المؤسسات العمومية
50.129.44	إعفاء كلي	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	المادة 129	تشجيع الخوصصة	الدولة	الدولة
50.129.45	إعفاء كلي	عقد إنشاء الرهن ضمناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤددة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب,	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.46	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 129	بالتعاون النهوض الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.47	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية و فروعه.	المادة 129	بالتعاون النهوض الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.48	إعفاء كلي	عقود التسييفات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.49	إعفاء كلي	المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعنية في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.01	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 63 % على عمليات التخلی عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 133	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.02	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % على عقود التخلی عوض عن الإيرادات الدائمة و العمريّة والمعاشات ونقلها.	المادة 133	تبعنة الادخار الداخلي	السلامة و الاحتياط	الأسر
50.133.03	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % على عقود اقتناه محلات مخصصة للسكن أو لعرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنوين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتسيير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.04	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزيء أو البناء.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.05	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع وإعادة البيع و التخلی و استرجاع المبيع المنقول.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.06	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العربيون,	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للرهون الحياتية للعقارات ورهون الأموال العقارية.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.08	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.09	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.10	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسمهم والحقوق في الشركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.11	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسداد الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.12	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.13	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذلك المعاشات بعوض.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.14	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات التخلی عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للكفالات المتعلقة بالبالغ والقيم والأشياء المنقوله والضمادات المنقوله وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.18	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمحررات العدلية المثبتة لاتفاقيات الميرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.19	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لتسليم الوصايا.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.20	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	المادة 133	تقليص تحملات الدولة	الادارة العمومية	الدولة
50.133.21	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات

ال المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراءاً من المبالغ والقيم المنقولة.	تخفيض	50.133.22
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لاحصاء الترکات.	تخفيض	50.133.23
المقاولات	جميع القطاعات	أهداف أخرى	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	تخفيض	50.133.24
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدقتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط الفروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المسakens ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	50.247.01
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	إعفاء كلي	50.247.02

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 247	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيون، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2010 عملاً مهنياً خاضعاً للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف ( 1000 ) درهم	إعفاء جزئي	50.247.03
المقاولات	جميع القطاعات	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	المادة 7 من قانون المالية 2009	تخضع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً و القائمة في فاتح يناير 2009 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره 1000 درهم.	إعفاء جزئي	LF2009.50.007

**ب. التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين**

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	السلامة الاجتماعية والاحتياط	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة VII)	العمليات التي يكون محلها أداء إعفاء عقود التأمين على رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل	إعفاء كلي	AAH.00.57

المستفيدين	القطاعات	الهدف من التدبير	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة VII )	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	إعفاء كلي	AAI.01.57
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تشجيع امتلاك السكن	الفقرة VII )	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	إعفاء كلي	AAJ.02.57
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة VII )	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخفيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفحة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	إعفاء كلي	AAK.03.57
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة VII )	إعفاء عقود التامين على عقود التامين بالعمليات الارتقابية.	إعفاء كلي	AAL.04.57
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الفقرة III (3°)	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7 % عوض 14 % بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيضات	AAM.05.57

المستفيدين	القطاعات	الهدف من التدبير	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجرون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج		إعفاء عقود التامين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	إعفاء كلي	AAN.06.57
ال فلاحون	الفلاحة و الصيد	النهوض بالقطاع الاجتماعي		إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	إعفاء كلي	AAO.07.57
المأجرون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي		إعفاء عقود التامين التي تضمن أخطار الحرب.	إعفاء كلي	AAP.08.57
المأجرون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي		إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للقاعد والتأمين.	إعفاء كلي	AAR.09.57
المأجرون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي		إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	إعفاء كلي	AAS.10.57

ت. التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

المستفيدين	القطاعات	الهدف من التدبير	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 260 (°1)	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	إعفاء كلي	70.260.01
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 260 (°2)	إعفاء العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلوغرام	إعفاء كلي	70.260.02

ال المستفيدين	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	قطاع النقل	تحفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 260 (°3)	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	إعفاء كلي	70.260.03
المقاولات	قطاع الأشغال العمومية	تشجيع الاستثمار	المادة 260 (°5)	الآلات الخاصة بالأشغال العمومية	إعفاء كلي	70.260.05
ال فلاحون	الزراعة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 260 (°6)	إعفاء الجرارات.	إعفاء كلي	70.260.06
الدولة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 260 (°8)	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	إعفاء كلي	70.260.08
الدولة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 260 (°9)	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	إعفاء كلي	70.260.09
المقاولات	قطاع النقل	تحفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 260 (°10)	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون لرسم المهني (البانتا سابقا).	إعفاء كلي	70.260.10
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحملات الدولة	المادة 260 (°11)	إعفاء العربات المحجوزة قضائيا.	إعفاء كلي	70.260.11
الأسر	قطاع النقل	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 260 (°12)	إعفاء العربات التي تتجاوز مدة استعمالها 25 سنة.	إعفاء كلي	70.260.12
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحملات الدولة	المادة 260 (°13)	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	إعفاء كلي	70.260.13
ال فلاحون	الزراعة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 262	تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	تحفيض	70.262.00

## 5. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و النقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول والتنقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميجاواط.	المادة 5 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاعات الطاقة	الدولة

## 6. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدين
11.162.00	إعفاء كلي	الإعفاء من رسوم الاستيراد للبائعات الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة 162	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتبعه وإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 7 ق م	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة 8 ق م	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر